اسلوب

بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الى من جعله فيه ولا ينظر الى ذات
ذلك الشيء فانها اجسام لا حيوة لها ولا اختيار ومن العلوم المذمومة علوم
الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج وجوابات شبههم
والخروج عن اشكالاتهم وان يشتغل بهذا العلم فان شبهاتهم توقعه في الضلالة
والقول بقدم العالم وانما اطلق ان يكون متبحرا في العلم ليرد شبهاتهم ويزيل
اشكالاتهم عن خواطر العوام او الجهلة وقل من تبلغ هذه المرتبة وانما
يتعلمون فربما يكفرون ويوقعون انفسهم في الضلالة ولهذا منعوا عن
النظر فيه والاشتغال به فانه مما قال عليه السلام ان من العلم لجهلا فعلى هذا
العلوم ثلثة علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء
سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء عم
فيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو ما ذكرنا من السحر وعلم الحكمة والطلسمات
وعلم النجوم الا قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه
الى القبلة والهداية في الطريق قال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما يهتدى
به في البر والبحر ثم اسكتوا وعلم اخر ليس فيه نفع يرجع الى الاخرة وهو علم
الجدل من المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا منفعة في الاخرة
وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف على الفرق بين
المسائل واخراج النكت فيضمن بين الاحكام فانما يشتغلون لغيره مما ينفعه

في الدنيا

في الدنيا والاخرة ولا يضيع عمره كان اولى قتل الزنبور والحشرات هل يباح
في الشرع ابتداء من غير ايذاء وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على قتل ذلك
وان لم يوجد منه الايذاء فالاولى ان لا يتعرض بقتل شيء منه الطين الذي
يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكراهية في اكل الطين على
ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجميع متحدة قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء لما سئل عن هذه المسئلة الذي عن اكل الطين نهي سفقته بخافة
الاقرار فلا باس به المصارعة هل هي بدعة وهل يرخص للشبان قال ليست
ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه
وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب
عليه وهو كشرب المثلث ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويوجب وان كان
مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك وله نظائر عمل القلانسة
والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على
وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله
الى دار الكفر او يبيعه من اهل الذمة لا باس به ذكر القدوري في مختصره
في باب اللقيط ويسلمه يعني الملتقط اللقيط في صناعة ويواجره وذكر في كراهية
جامع الصغير ليس له ان يواجره هل فيه اختلاف رواية او فيه معنى
قال طاهر فلكي انه اختلاف رواية ويجوز ان يكون ذلك رواية يواجره

مطلب
كورشمك بدعتدر

Copyright © King Saud University